

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الخامس عشر) 51

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه واما بعد فكنا قد وصلنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي - 00:00:02

رحمه الله تعالى الى الكلام عن الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسات وهذا الشرط فيه مسائل المسألة الاولى بيان النجاسة التي تبطل الصلاة بها المسألة الثانية النجاسة - 00:00:19

التي لا تعتبر مستصحبة ولا تؤثر على صحة الصلاة الثالث حكم من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة المسألة الرابعة اثر الضرورة على هذا الشرط المسألة الخامسة حكم الساقط من الشخص من الانسان - 00:00:42

من عضو او من المسألة السادسة المواقع التي لا تصح الصلاة فيها هذه ست مسائل ذكرها في هذا الشرط فاما المسألة الاولى فهي النجاسة التي تبطل الصلاة. ذكرها بقوله رحمه الله نعم - 00:01:09

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اصحابه على الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين - 00:01:28

قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. نعم هذه هي النجاسة التي تبطل الصلاة الاول حملها - 00:01:46

فمن حمل نجاسة قيد المؤلف رحمه الله تعالى النجاسة بكونها مما لا يعفى عنها والنجاسة التي يعفى عنها ما هي؟ مرت معناها يسيراً الدم وايضاً حيوان طاهر وش قال فيها صاحب الزاد - 00:02:04

الحملة ويعفى عن يسيري. ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسيراً دم النجس من حيان طاهر وعن اثر استجمار. اثر استجمار بمحله وهناك كنجاسات اخرى معفون عنها يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:02:23

في يعني يذكرها لصاحب الاقناع ذكر عدة اه انواع من النجاسات التي يعفى عنها الشاهد ان الاول من صور النجاسة التي تؤثر على صحة الصلاة حمل النجاسة الاولى حمل النجاسة فمن حمل النجاسة لم تصح صلاته - 00:02:40

اذا لم تكن من النجاسات المعفو عنها وحمل النجاسة سواء حملها مثلاً يعني يدخل في حمل النجاسة مثلاً يقولون حتى لو حملها في قارورة لو حمل طفلاً ايش عليه نجاسة لا تصح صلاته. واضح؟ نعم. المسألة الثانية ملاقاً النجاسة - 00:03:03

قال او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته من صور ذلك لو ان الانسان كان على الارض نجاسة فسجد فاذا سجد يضع جبهته مثلاً على موضع متنجس فهل تصح الصلاة ولا لا - 00:03:28

لا تصح لانه لاقاها ببدنه. كذلك اذا لاقاها بثوبه ويسبحه ويسبحه تقع ركبته على موضع تقع ركبته على موضع متنجس يسجد عليه تكون الركبة الركبة ما ما تباشر النجاسة اما الذي يباشر النجاسة الثوب مثلاً - 00:03:49

فتبطل الصلاة بذلك ولا تصح جيد نعم. قال او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. ثم ذكر صوراً فيها اه شبه بملاقاة النجاسة لكنها ليست مبطلة للصلاه. ذكر ثلاث مسائل وهي - 00:04:15

وان طين ارضا نجسة هذه الاولى. والثانية؟ او فرشها طاهراً كره وصحت نعم والثالثة وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم

ينحر بمشيه. نعم هذه ثلاث سور قد يتوجهون انها من باب مباشرة النجاسة لكن المؤلف يقول انها لا تؤثر على صحة الصلاة. المسألة الاولى ان طين ارضا نجسة - 00:04:35

اجتناب النجاسة يكون في الثوب وفي البدن وفي البقعة. هذا الانسان جاء الى بقعة متنجسة فلم يجد شيئاً يطهرها به لكن وجد طين فوضع الطين فوق النجاسة فصار اذا سجد على الطين لا على النجاسة - 00:05:01

صار الطين حائلاً بينه وبين النجاسة طين ارضاً نجسة فهل هذا يعتبر اه مجنوباً ان النجاسة؟ قال لك نعم تصح صلاته لكن مع ايش؟ مع الكراهة قال كره وصحت هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية - 00:05:21

جاء مثلاً في مكان فيه رخام مثلاً متنجس ويدخل في الرخام مثلاً متنجس لو انه غسل بغير الماء فماذا صنع؟ وضع فرشاً عليه وصلى فوق الفرش وتحت هذا الفرش ايش - 00:05:42

نجاسة فهل تصح صلاته ولا لا؟ ها تصح تصح مع الكراهة قال كره صحت او فرشها طاهراً كره وصححة طيب لو انه قال ساجعل توبى هو الحال بحال ما احظر فرشة - 00:06:02

تماماً اذا سجدت وظعت ايش؟ شماخ على الموضع واسجد عليه والنجاسة مثلاً النجاسة يابسة او نجاسة ذهبت عينها وبقى حكمها. صار اذا سجد يحط ايش الشماخ يسجد عليه وش رايكم؟ يصح؟ لا ما يصح لانه باشرها بثوبه هذا ثوبه - 00:06:22

لكن هنا وضع آآ سجادة او فرشاً صحت مع الكراهة واضح؟ طيب الثالثة من المسائل لا كراهة لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى فيها كراهة وهي في قوله وان كانت - 00:06:46

يعني النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت صلاته ان لم ينجر بمشيه النجاسة الان على مثلاً سجادة هو يصلى في طرف النجاسة موجودة على طرف اخر هل تصح صلاته ولا لا - 00:07:01

تصح صلاته مثل هذه سجادة كبيرة في طرفها نجاسة وانت تصلي في الطرف الاخر. ما الحكم الصلاة صححة الصلاة صحيحة لكن لو كان هذا طرأ الطرف المتنجس او النجس ينجر بمشيك فانك تكون مثل الحامل للنجاسة - 00:07:22

قالوا مثلاً لو انه لو انه آآ امرأة متلحفة مثلاً بثياب طويلة ووضعت جزء منها فرشاً على الارض خلاص وصارت تسجد عليه وطرفه في نجاسة لكنه ليس ليس مما تسجد عليه بعيد شوي - 00:07:42

ما شاء الله الثياب واسع فهل تصح ولا لا ها؟ لا تصح لانه ينجر معها فهي حاملة للنجاسة الان كذلك لو انه عند ماسك حبل خلاص ماسك حبل او رابط في يده حبل هذا الحبل طرفه - 00:08:08

متنجس مashi طيب لو تحرك الحبل ينجر به ولا لا صار حاملاً للنجاسة. طيب لو صار في طرف الحبل مثلاً كلب مربوط رابط كلب في طرف الحبل ومامسك بالطرف - 00:08:30

الكلب نجس صح ولا لا مع تصح الصلاة ولا لا لا تصح لا تصح لايش؟ لانه لو جر الحبل لانجر معه الكلب فهنا ينجر الكلب بمشيه لكن لو كان فيل - 00:08:49

ها ومامسك بحبل وطرف الحبل في فيل وش رايكم؟ هل هو حامل الان للفيل ولا الفيل حامل؟ له نقول لا يعتبر الفيل تابعاً لانه لو جرهما منجر. منجر واضح؟ هذا لبيان التفريق بينما يكون تابعاً له مثل كأنه حامل له. واضح هذا؟ هذا الضابط. فاذا كانت النجاسة بطرف - 00:09:09

متصل به فلها صورتان. ان ينجر بمشيه فلا تصح الصلاة. ان لم ينجر بمشيه صحت الصلاة. هذه بالنسبة لمسألة النجاسة التي لا تؤثر ثم انتقل رحمة الله تعالى الى حكم من رأى نجاسة بعد الصلاة بعد ما صلى نظر في ثيابه فاذا عليها نجاسة. فهل يعید الصلاة - 00:09:34

او لا يعید الصلاة. هذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يجهل ان النجاسة كانت موجودة في الصلاة يقول ما ادري النجاسة هذى يمكن تكون موجودة في الصلاة ويمكن تكون حديث بعد الصلاة - 00:09:59

واضح؟ هذه الصورة الاولى والصورة الثانية ان يتيقن ان النجاسة كانت موجودة اثناء الصلاة ويبقى عندنا صورة ثالثة وهي ايش بعد الصلاة. ان يتيقن ان النجاسة. بعد الصلاة وهذى واظحة اذا تيقن ان النجاسة بعد الصلاة هذه واظحة لا حاجة لبيانها ان الصلاة صحيح - 00:10:18

صحيحة لكن اذا جهل انها في الصلاة فما الحكم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته جهل كونها فيها لم يعد. اذا جهل ان النجاسة كانت موجودة اثناء الصلاة فانه لا يعيد ليش؟ لأن الاصل ان يضاف الحادث الى اخر اوقاته هذا الثوب الاصل فيه انه ظاهر - 00:10:39 طرأت عليه النجاسة طرق النجاسة وصف حادث الاصل انه يضاف الى اخر الى اخر اوقاته. هذى قاعدة عند العلماء من فروع قاعدة ايش اليقين لا يزول بالشك من فروعها الاصل اضافة الحادث الى اخر اوقاته - 00:11:03

صح ولا لا؟ لأن الاصل ان الثوب ظاهر ووقت الصلاة نستصحب الاصل صح ولا لا؟ فنظيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو الوقت الذي رأها فيه. فنقول هذا قبل ان ترى النجاسة وبعد الصلاة - 00:11:23

حصلت هذه النجاسة والاصل صحة الصلاة. واضح؟ اذا هذا اذا جهل قال من رأى عليه نجاسة سواء على بدن او على ثوبه. بعد صلاته وجهل كونها فيها يعني كونها كانت موجودة فيها في الصلاة - 00:11:38 لم يعد لم يعد الصلاة ليش؟ لما ذكرناه؟ طيب وان تأكد انها كانت موجودة في الصلاة فما الحكم؟ وان علم انها كانت فيها ولكن نسيها او جاهلها اعاد. اذا علم انه صلى وعليه نجاسة هو الان رأى نجاسة بعد الصلاة فعلم ان هذه النجاسة كانت موجودة اثناء الصلاة - 00:11:55

من صلی مفوتا لشرط من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة فلا تصح صلاته. فنقول يلزمها اعادتها ولهذا قال ان علم انها يعني النجاسة كانت فيها كانت في الصلاة. لكنه نسيها اثناء الصلاة - 00:12:18

او جاهلها نسيها يعني انه مثلا قبل الصلاة رأى عليه نجاسة خلاص قال بروح اغسلها وبعدين اصلي ثم نسي وصلى هذا نسيها او جاهلها صلی وهو يجهل ان عليه نجاسة ما رأها اصلا في الحالتين جميعا لا تصح صلاته في معتمد - 00:12:34 المذهب الصلاة لا تصح على المعتمد ان وعليه ان يعيد قال لكن نسيها او جاهلها اعاد وفيه رواية اخرى ذكرها في الانصاف وقال ان اكثرا المتأخرين صححوها وشار إليها صاحب الاقناع وهي الدوایة القول - 00:12:59

صحا نعم لكن الصحيح في المذهب انه لا تصح صلاته عليه الاعادة مثل من صلی محدثا. نعم المسألة التي بعدها من جبر عظمه بنجس هذه مسألة الضرورة. قلنا اثر الضرورة في هذا الشرط. اجتناب النجاسة - 00:13:16

عندنا واحد ايتها الاخوة الكرام صار عنده كسر فجبروا له عظمه بعظام نجس جبروا له عظمه بايش؟ عظم نجس عظم ميته مثلا طيب لما علم انه نجس اراد يقلع هذا - 00:13:35

العظم قالوا يضرك قلعه. القاعدة الشرعية انه لا ضرر ولا ضرار صح ولا لا؟ الظرر يزال فلا نلزمه برفعه مع وجود الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات نقول خلاص خلي النجاسة عليك - 00:13:59

طيب ان لم يضطر الى ذلك وامكنته قلعه ووضع طاهر بدلا منه لزم القلعة هذى حالتين مع الظرر ومع عدم الضرر ماذا قال فيها المؤلف ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. وعلم منه - 00:14:19 انه يجب قلعه بغير الضرر اذا لم يوجد ضرر. نعم المسألة اللي بعدها اذا سقط من الانسان عضو او سن طب ما علاقتها بصحة الصلاة ايش علاقتها ها؟ انه قد يعيده هذى مسألة - 00:14:37

تمام؟ المسألة الثانية اذا صلی وهو حامل لهذا العضو فما حكمه وما سقط منه من عضو او سن فظاهر. فظاهر على القاعدة التي مرت معنا في باب الثانية وهي ايش - 00:14:58

وما ابين من حي فهو كميته. ميته الانسان ظاهرة ولا نجسة؟ ظاهرة. ها؟ ظاهرة. ايش قال صاحب لا ينبع الادمي ولا ينبع الادمي بالموت. فما دام الادمي لا ينبع الموت. فما قطع منه وما سقط منه من عضو او سن فانه ظاهر لأن ما - 00:15:11 من حي فهو كميته. فاذا اخذ السن هذا وركبوا له الطبيب مرة ثانية اعاده له فتصح صلاته مع وجودة ولا لا تصح الصلاة مع وجودة لأن ما بين من حي فهو كميته. نعم - 00:15:31

ثم انتقل الى المواقع التي لا تصح الصلاة فيها. وذكر المؤلف رحمة الله تعالى سبعة مواقع. ماذا قال ولا تصح الصلاة في مقبرة هذا الاول. لا تصح الصلاة في المقبرة وهي مدفن الموتى - 00:15:47

مكان دفن الموتى واضح؟ ولا ليس الحكم معلقاً بوجود قبرها إنما بكونها مقبرة ولهذا يقولون لا يضر قبر أو قبرين. نعم الثاني وحش الحش من المواقع التي لا تصح فيها الصلاة. والخش هو ما أعد لقضاء الحاجة - 00:16:04

تمام؟ ما أعد لقضاء الحاجة فلا تصح الصلاة في الحش. سواء في موضع قضاء الحاجة أو بجواره كل ما يغلق عليه الباب لا تصح فيه الصلاة. واضح يعني الان مكان قضاء الحاجة بعض الناس يصير عندهم ايش - 00:16:29

الخش ومكان قضاء الحاجة موضع كبير فلو صلى في موضع بعيد عن موضع الكيف هل تصح الصلاة؟ لا كل ما يغلق عليه الباب لا تصح فيه الصلاة. نعم الثالث وحمام الحمام ما هو الحمام - 00:16:47

هو مكان الاغتسال مكان مستحمامات التي يعني يغتسل فيها الناس يكون فيها مياه دافئة وكذا مثل وهي موجودة في بلاد الشام وفي تركيا وفي غيرها ثمان حمامات هذى وهذا الحمام لا تصح فيه الصلاة والمقصود لا تصح الصلاة في كل الحمام كل ما يغلق عليه الباب - 00:17:05

ويشمله اسم الحمام في البيع هكذا قالوا نعم واعطاني ابل هذا الرابع واعطان الابل هي المواقع التي تبيت فيها الابل وتأوي اليها وتقيم فيها وليس موضع وجودها يعني لو عندنا مثلاً انسان اخذ يعني مجموعة من الابل ووضعها في مكان لمدة ساعة ولا نص ساعة - 00:17:26

وجاء واحد وصلى بجوارها تمام؟ تصح الصلاة ولا لا تصح الصلاة جيد لكن المقصود اعطاني الابل المواقع التي تقيم فيها وتأوي اليها. نعم الحكم ايها الاخوة الكرام في هذه المواقع المنع منها تعبدى - 00:17:51

يعني لا تقول مثلاً الحش يمنع منه والعلة في ذلك النجاسة. طيب لو غسلناه وصار ظاهر. تصح لا لا تصح وهكذا نعم ومغصوب واسطحتها ومغصوب فلا تصح الصلاة في الارض المغصوبة. وهذه مسألة عندنا في المذهب ومسألة اصولية مشهورة. هل تصح الصلاة في الارض مقصودة - 00:18:13

مذهب انه لا تصح الصلاة في الارض المنصوبة نعم واصلحتها مكان النهي اذا صليت فيه لا تصح اذا جيتوا ما صليت في الحش طلعت فوق سقف مكان قضاء الحاجة وصليت فوقه لا تصح الصلاة - 00:18:35

الحمام طلعت فوق سطحه وصليت لا تصح الصلاة واضح كذلك نقول ايش الارض المغصوبة كذلك اعطاني الابل الى اخره وانتبهوا هنا الى ان اسطحتها التابعة لها اما اذا كان السطح غير تابع له يعني - 00:18:52

لو واحد عنده عمارة خلاص وفيه في الدور الارضي حمام في الجهة الشرقية تمام؟ مكان لقضاء الحاجة في الجهة الشرقية. الدور الثاني تصميم الشقة مختلف فوقها دورة المياه في غرفة - 00:19:14

هل يصح الصلاة في هذه الغرفة في الدور الثاني والثالث والرابع يمكن في الدور الرابع فيه مسجد كمان وش رايكم يصح وهذا المذهب وهذا المذهب وكتبت فيها رسالة دفع الوارد - 00:19:33

عن الحمامات تحت المساجد. ما دام انه بني ما دام انه بنى هذا مثلاً مسجد صمم هكذا يعني صمموا المسجد هكذا بنوا الدور الارضي دورات مياه الدور الثاني مسجد الدور الثالث سكن الامام - 00:19:51

جيد كل ما دام ان هذا قبل ان يأخذ حكم المسجدية فانه لا يضر واضح؟ اما بنوا المسجد بعد بناء المسجد جاءوا ووظعوا ايش في الدور الثاني قالوا يلا خلينا بنبي سكن للامام وين؟ قالوا ما في الا سطح المسجد نحط له فوق وسكن. لا. هذا صار مسجداً له حكم المسجد. او جاء - 00:20:12

ارادوا مثلاً دورات مياه مكان فيه دورات مياه وبنيت فيه دورات مياه ثم بعد ذلك جاؤوا قالوا وين بنبي توسيعة المسجد؟ ما في مكان خلينا نحطه فوق دورات المياه لا هذا يدخل فيه قولهم اسلحتها. اما اذا بنيت كلها على - 00:20:36

يعني وقت واحد فانه لا لا بأس بذلك وكل واحد منها له حكمه. وقد نص الاصحاب انه يجوز ان يجعل السفل ويستفف بالعلو بما شاء ويجوز ان يجعل السفل اه ويجوز ان يجعل العلو مسجداً ويستفف بالسفل بما شاء - 00:20:55

بما شاء سواء حمام او غير الحمام. واضح؟ وهذا موجود ومقرر في الاقناع وفي غيره نعم قال وتصح اليها تصح الصلاة الى موضع

المنهي عنها. فلو ان انسان فيه اعطان ابل - 00:21:17

ما صلى فيها خرج خارجها وصلى وجعلها في قبته تصح صلاته ولا لا؟ تصح صلاته. نعم طبعا ذكروا كراهة اذا لم يكن بينه وبينها حائل ذكروا الكراهة لكن من جهة صحة الصلاة تصح. ثم انتقل الى الموضع السابع وهو الكعبة. فما حكم الصلاة في - 00:21:34 الكعبة فرق بين الفريضة والنافلة فقال في الفريضة ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها لا تصح صلاة الفريضة في الكعبة داخل الكعبة ولا تصح صلاة الفريضة فوق الكعبة. هذا بالنسبة لصلاة الفريضة والنافلة ما حكمها؟ وتصح النافلة باستقبال شاخص منها -

00:21:53

تصح النافلة وفي نسخة اظن والمنذورة كذا موجود عندكم نسخة والمنذورة والمنذورة ما في ها ما شا الله عندكم موجود يا شيخ في الروظ موجودة نعم لكن انا اذكر ان في بعض نسخ الزاد انه قال وتصح النافلة والمنظور ما هي موجودة في اي نسخة عند احد منكم - 00:22:13

طيب النافلة تصح وكذلك المنذورة. تصح النافلة في الكعبة. لو دخل وتنفل في الكعبة صحت صلاته لو صلى فوق الكعبة فلما صحت صلاته. صاحب الزاد اشترط شرطا قال باستقبال شاخص منها. ما معنى هذا الشرط - 00:22:33

معناها لو انه صلى داخل الكعبة والباب مفتوح. باب الكعبة مفتوح واستقبل جهة الباب امامه ما ما فيه شيء ما في اي جزء من الكعبة امامه الهوى ما استقبل اي جزء من اجزاء الكعبة. على كلام صاحب الزاد ان - 00:22:50

انه لا تصح النافلة لابد من استقبال شاخص من الكعبة نعم وهذا هو ايضا ما مشى عليه في الاقناع. صاحب الزاد صاحب الزاد في الاقناع قرر نفس الكلام. واما منتهي وغاية المنتهي قال - 00:23:05

ولو لم يستقبل شخصا منها خلافا للاقناع خلافا له يعني صاحب الاقناع فهما قولان مصححان في المذهب والجزم في مثل هذا بان صاحب الزاد خالف المذهب - 00:23:23

يعني له وجه بالمعنى الاصطلاحي نقول والله خلاف المذهب. لكن كما قلت لكم انه هذا قول مصحح وهذا قول مصحح. والغالب من المتأخرین ان انهم يقدمون المنتهي على ايش؟ على الاقناع كما صنعه مرعي قال خلافا لصاحب الاقناع. نعم فلا بأس. لو عدی واحد قال هذه - 00:23:38

قال للمذهب فالمعنى صحيح لكن لا بد من ان يدرك الامور اللي ذكرناها في اول الدروس في مسألة التصحیح المذهبی. التصحیح المذهبی اجتهاد. ابن النجار قال لا يكون حکما على - 00:23:58

الحجاوي والحجاوي قال كذا لا يكون حکما على ابن النجار لكن اصطلاح المتأخرین بعدهما انهم يطلقون اذا قالوا المذهب فعندہم تقديم وصاحب المنتهی على صاحب الاقناع نعم ثم انتقل الى الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة - 00:24:14

ولا تصح الصلاة بدونه وفيه اربع مسائل المسألة الاولى من يستثنى من هذا الشرط المسألة الثانية ما يحصل به استقبال القبلة وتحقيق هذا الشرط. المسألة الثالثة دلائل القبلة الرابعة الاجتهاد في القبلة - 00:24:33

بدأ بالاستثناء من هذا الشرط قال رحمة الله ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا ومنها الظمير يرجع لايش؟ على شروط الصلاة. ومنها يعني ومن شروط الصلاة استقبال القبلة. فلا تصح الصلاة بدونه لانه شرط. وهذا حقيقة الشرط - 00:24:51

ان الشرط ايش؟ عدمه يفيد العدم. وعدم الشرط يفيد العدمان طيب ويستثنى من هذا ذكر الاستثناء ذكر استثنائيين ما هما؟ الا عاجز هذا الاول العاجز والعجز ايها الاخوة الكرام مسقط للتكليف. كما لا يخفى عليكم - 00:25:09

نعم فمن عجز عن استقبال القبلة سقط عنه مثل من مثل انسان مربوط الى غير القبلة او مصلوب الى غير القبلة او مسلول وليس عنده احد يوجهه الى القبلة فانه يصلی - 00:25:29

حسب ما يتيسر له هذا الاستثناء الاول وهو العجز الثاني يستثنى فيه استقبال القبلة مع المشقة لا مع العجز. من هو؟ نعم ومتناول راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. المتناول دون المفترض المتناول - 00:25:44

دون المفترض يستثنى في مسألتين قال ومتناهى خرج به المفترض راكب خرج به الماشي وسيبين حكم الماشي اذا المسألة الاولى في الراكب والمسألة الثانية في المشي تأتي الان الراكب قال راكب - 00:26:07

السائل يخرج من ؟ الواو ها ؟ النازل واحد في طريق سفر وقفوا في محطة بنزين خلاص ؟ وقفوا في محطة بنزين هل له ان يتناهى في الى غير القبلة ؟ لا نازل كذلك نزل ووصل الى بلد سفره ولو كان يجلس فيها يوم او يومين جلس في الفندق ليس له ان يتناهى الى غير القبلة - 00:26:23

طيب قال سائر في سفر وقوله في سفر يخرج المقيم واحد في مشوار داخل البلد يمشي بالسيارة داخل البلد او على الدابة في داخل ليس له ان يتناهى الى غير القبلة. القبلة. والسفر هنا ايها الاخوة الكرام يشمل السفر القصير والطويل - 00:26:48 بعض المسائل الحكم فيها معلق بسفر القصر وهو السفر الطويل فقط اما هذه المسألة فانه يجوز في السفر القصير يعني واحد طالع مثلا من اهل المدينة طالع للبيضا اذا فارق - 00:27:08

عمaran المدينة وبنيان المدينة وبيكمel طريقة له ان يتناهى الى له ان يطبق هذه المسألة لانه مسافر وان كان السفر لا يبيح الفطرة ولا يبيح القصر ولا الجمع ولكنه في هذه المسألة يجوز التنقل الى غير القبلة. واضح ؟ نعم. وشروطه الذي - 00:27:22 من قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها يلزم الراكب اذا اراد ان يتناهى على الدابة ان يفتح الصلاة الى جهة القبلة الا اذا لم يمكنه ذلك فان لم يمكنه ذلك صحة نفله ولو لم يستقبل - 00:27:42

جهة القبلة عند افتتاح الصلاة. نعم والثاني الماشي ونشترط في نفس الشي الماشي يكون سائر تمام ؟ ويكون في سفر ايضا لا يكون ماشي داخل البلد وما حكم الماشي الفرق بينه وبين - 00:28:00

الراكب ايش هو ؟ قال وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. يقولون ان الراكب يعسر عليه انه ينزل صعب انه تنزل وقت السجود والركوع بخلاف الماشي فانه لا يشق عليه ان يركع ويسجد. واضح ؟ فلهذا يفتح الصلاة الى جهة القبلة لا يشق عليه ذلك. كذلك يركع الى جهة - 00:28:19

آآ كذلك يركع ركوعا ولا يكفي الایماء. والامر الثالث نعم آآ يركع الى جهة القبلة والثالث انه يسجد الى جهة القبلة ايش لانه لا يشق عليه ذلك بخلاف القيام فله ان يتوجه الى - 00:28:44

غير القبلة نعم ثم انتقل بعد ذلك الى ما يحصل به الاستقبال وما يحصل به الاستقبال عندنا حالان الحال الاول القريب من الكعبة. والحال الثاني بعيد. فاما القريب فما حكمه - 00:29:00

وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. يجب على من كان قريبا من الكعبة ان يصيب عين الكعبة فلو صلى انسان مثلا في صحن المسجد الحرام او في سطح المسجد الحرام - 00:29:16

وكان الصف طويلا بعضه لا يصيب عين الكعبة هل يجوز له ان يتوجه الى جهة الكعبة لا يجب ان يصيب ايش ؟ عين الكعبة فينتهبه بعض الناس في مثل هذه الاحوال - 00:29:28

يكون مثلا السجاد كله متصل او كذا او يغيرونه الناس تجد انه بعض الاحيان يضع المسؤولين في الحرم السجاد على نحو معين في غير بعض الناس فيكون طرفه مستقبلا للكعبة دون - 00:29:44

الطرف الآخر لا يجب ان يستقبل عين الكعبة طيب واما من بعد عن الكعبة فما واجبه ؟ قال ومن بعد جهتها الواجب على البعيد ان يستقبل جهة الكعبة فلو ان انسانا مثلا من اهل المدينة صلى في احد مساجد المدينة - 00:29:59

واكتشفوا مثلا ان عندنا انحراف خمس درجات عن عين الكعبة فهل الصلاة صحيحة ولا لا ؟ صحيح. الصلاة صحيحة. نعم فضلا عن من كان في اقصى الدنيا. هذا ربما انحراف يسير يبعد عن الكعبة - 00:30:19

مئة كيلو نعم ثم انتقل الى دلائل القبلة ودلائل القبلة على نوعين ما يكون دليلا في الحضر والسفر تمام ؟ وما يكون دليلا في السفر فقط فاما الذي يكون دليلا في الحظر والسفر فهو الخبر - 00:30:39

ومحاريب المسلمين. الخبر والمحاريب. الخبر ماذا قال عنه فان اخبره ثقة بيقين هذا الاول يجب العمل بخبر الثقة اذا كان الثقة

متيقنا. وخبر الثقة يجب الأخذ سواء في الحظر او - 00:30:59

في السفر واضح؟ لكن في حالة السفر اذا كان هذا الثقة اذا كان هذا الثقة مجتهد؟ قال والله انا اجتهدت ونظرت في ادلة القبلة الظاهر ان القبلة هكذا هل يأخذ بكلامه - 00:31:16

ما دام اذا كان قادرا على الاجتهاد فلا لا تقلدوه لا تعلموا بخبره وانما ايش تجتهد انت لنفسك واضح؟ تجتهد لنفسك ولا تأخذ بخبره. اما لو كان متيقنا قال لك انا متأكد منه بالمئة ان هذه القبلة هكذا في عمل - 00:31:32

بخبره هذا بالنسبة لخبر الثقة الثانية المحاريب ما هي المحاريب التي يعمل بها او وجد محاريب اسلامية عمل بها نعم يعمل بالمحاريب الاسلامية في محاريب غير اسلامية ولا ما فيه؟ فيه - 00:31:49

في الكنائس مثلا فلو علم هذا الشخص ان النصارى يستقبلون مثلا بيت المقدس فذهب ووجد الكنيسة باتجاه معين. هل له ان يبني على هذا الاتجاه؟ اتجاه القبلة لا ليس له ان يبني على هذا اتجاه - 00:32:08

القبلة وانما يعمل بالمحاريب المسلمين محاريب الاسلامية التي هي محاريب المساجد نعم ثم انتقل الى ما يكون دليلا في السفر دون الحظر قال ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلها. هذه اربعة امور - 00:32:27

يستدل في يستدل بها في السفر لا في الحظر انسان في الحظر في بلد من بلدان المسلمين تمام ثم يروح يطلع في الليل ويدور على القطب تمام والنجوم والشمس والرياح حتى يستدل القبلة نقول لا يصح له ان يجتهد. ليس؟ لانه يمكنه ان يأخذ الخبر اليقين - 00:32:48

صح ولا لا؟ يذهب ويسأل الناس فيعرف اتجاه القبلة يشوف محاريب المسلمين يسألهم حتى قال بعض الاصحاب وظاهره انه يلزم ان يسأل اهل البيوت ولو في الليل يبغي يصلى في الليل وما في احد يطرق بيت من بيوت الناس ويسأله - 00:33:09

خلاص؟ فالمقصود انه لابد في هذا ولا يصلح فيه الاجتهاد. ولهذا لو اجتهد في البلد فاختطا ايش حكم صلاته؟ لا تصح صلاته لكن لو اجتهد في السفر في البرية في الصحراء واجتهد فاختطا صحت صلاته واضح؟ فقال يستدل عليه في السفر بالقطب وهو - 00:33:26

نجم من النجوم نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقوى نور القمر والشمس معروفة والقمر معروف ومنازلها الشمس والقمر لها منازل. الشمس والقمر انت لو تلاحظ ما تطلع في كل السنة من نفس الموضع بالضبط. لها منازل - 00:33:46

تتحرك فمن كان يعرف منازل الشمس ومنازل القمر فان هذا من الادلة التي يستعان بها على معرفة القبلة نعم ثم انتقل الى الاجتهاد في القبلة وفيه ثلاث مسائل ذكرها المسألة الاولى اذا حصل الاختلاف بين المجتهدين - 00:34:06

مجتهدين نقصد هنا ما نقصد مجتهدين ضد المقلد معنى الاصولي المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة لو كان جاهلا بالفقه فقد يكون مجتهد في الفقه مقلد في ادلة القبلة وقد يكون مجتهد - 00:34:24

في ادلة قبلة ومقلدة فقه وغير ذلك طيب فالمقصود اذا حصل اختلاف بين المجتهدين اجتهد وواحد يقول شمال وواحد يقول جنوب او كلهم يقولون شمال بس هذا يقول الشمال هنا هذا يقول لا الشمال هنا - 00:34:39

خلاص المسألة الثانية الصلاة من دون اجتهاد اذا اشكت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. فما حكم صلاته المسألة الثالثة هل يلزم تكرار الاجتهاد عند كل الصلاة ولا مرة وحده يجتهد وخلاص يصلى بقية سفره بهذا الاتجاه - 00:34:54

بدأ بالاولى وهي الاختلاف والاختلاف نوعان اختلاف يسير تتفق فيه الجهة قال القبلة كذا قال الثاني لا كذا فيه انحراف ثلات درجات فهذا الاختلاف غير مؤثر لان المطلوب من بعد عن القبلة - 00:35:14

اصابة الجهل نقول صلوا مع بعض يا جماعة ما في مشكلة. صلي واحد امام واحد مأمور واحد وان شاء انه ينحرف انحرافا يسيرا بكيفه ولو لم ينحرف صحت صلاته لان المطلوب - 00:35:31

ايش؟ الجهاد. استقبال الجهاد. فالمقصود انه اذا كان الاختلاف يسيرا في نفس الجهة اختلاف مع اتفاق في الجهة فهذا لا يضر. النوع الثاني الاختلاف في اصل الجهة هذا يقول هنا وهذا يقول هنا - 00:35:41

فما الحكم؟ قال وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة فاختلفا جهتان. ماذا يصنعون؟ يصلون جماعة؟ قال لم يتبع احدهما الاخر لم يتبع احدهما الاخر وهذا الحكم في المجتهد يعني المجتهد لا يتبع غيره - 00:35:57

خلاص طيب والمقلد وش يسو؟ لأن واحد معهم هم اثنين ثلاثة في السفر واحد اعمى واثنين مجتهدين اختلفوا هذا يقول شرق وهذا يقول غربه وهذا يقول هنا وهذا يقول هنا. ام لا يتبع احدهما الاخر والثالث هذا يتبع مين؟ يروح مع هذا ولا مع هذا؟ قال ويتابع 00:36:17 -

المقلد واوثقهما عنده. يتبع اواثقهما عنده. فيشوف يقول والله فلان انت خبرتك في الفلك والبر والامور هذي اكبر من الثاني انت توك مبتدئ فيتبع الاوافق ولو كان الاوافق في الدين يقول والله هذا فلان اوثق في دينه انا اوثق في دينه اكثرا من الاخر نعم - 00:36:36 ثم انتقل الى الصلاة من غير اجتهاد المصلي له حالتان قادر على الاجتهاد اجتهاد في ادلة القبلة قادر على الاجتهاد في ادلة القبلة وعجز عن الاجتهاد فال قادر على الاجتهاد ما حكمه؟ قال - 00:36:57

ومن صلی بغير اجتهاد بس من صلی هذی المسألة الاولی من صلی بغير اجتهاد مع قدرته على الاجتهاد لم تصح صلاته قضی صلاته واضح؟ لأن عبارة المصنف رحمة الله تحتاج يعني تفكيك وشرح - 00:37:15

عندنا المسألة الاولی من صلی بغير اجتهاد ان كان قادرا على الاجتهاد قضی الصلاة. واحد الثاني من كان عاجزا عن الاجتهاد فله حالان 00:37:33

بحث عن احد يقلده ما في احد وش يسو يصلی بالتحري وكيف تحري؟ يعني اي ادنی قرینة خلاص ممکن يستخیر الله ممکن تمیل نفسه يقول والله غالب ظني انا لما كنت جايم من البلد كان هذا الاتجاه ما في ادلة لكنه يستحق - 00:37:49

فهذا يعمل بالتحري ويصلی ولا اعادة عليه خلاص؟ الحالة الثانية ان يجد هذا مقلد ولا يعرف الادلة وفيه واحد يقلد وقال لا مانی مقلدك ابتحري خلاص استفتي قلبك وراح صلی من غير تقلید فما حكم صلاته؟ يلزمها قضاها؟ لانه صلی من غير - 00:38:10 مع وجوب التقلید عليه نعم قال المؤلف في القادر على الاجتهاد من صلی بغير اجتهاد تتم العبرة حتى نفصل المسألتين من صلی بغير مع قدرته على الاجتهاد قضی الصلاة الثاني العاجز عن الاجتهاد - 00:38:34

ان لم يجد ما يقلده تحري وصلی وان وجد من يقلده قال ولا تقلید قضی ان وجد من يقلده. من صلی بغير اجتهاد كان قادر على الاجتهاد. من صلی بغير تقلید لعجزه عن الاجتهاد - 00:38:52

قضی الصلاة ان وجد من يقلده حال الصلاة ولا حال القضاء ها حال الصلاة فلعبارة انتبهوا لها يعني ان وجد من يقلده فصلی بغير تقلید قضی صلاته. هذا معنی عبارة المصنف رحمة الله. واضح؟ نعم. طيب قال ان - 00:39:11

ان وجد من يقلده نعم. ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة تكرار الاجتهاد. هل يكرر الاجتهاد في كل الصلاة ولی يکفیه اجتهاد واحد فاول ما سافر في البرية اجتهد وخلاص بنى على هذا الاجتهاد بقية الصلوات ما المطلوب؟ قال - 00:39:32

ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. العارف بادلة القبلة لان غير العارف ما ما يستطيع الاجتهاد. فالعارف بادلة القبلة يجتهد لكل صلاة قد يبدو مثلا عندما تطلع الشمس عندنا دليل جديد - 00:39:58

نستفيد منه في معرفة القبلة عندما يظهر القمر عندنا دليل جديد اذا جاءت رياح اذا رأى النجوم لابد ان يجدد الاجتهاد في كل صلاة نعم. طبعا هذا في الاجتهاد. اما اذا تيقن - 00:40:15

يعني اذا مثلا هو في الليل واجتهد بالنظر في النجوم ثم طلعت الشمس فتبيّن معرفة القبلة. خلاص القبلة في هذه الجهة لا يحتاج ایش ان يكرر لكن المقصود ان كانت المسألة اجتهاد. فيجب عليه ان يجتهد لكل صلاة. طيب اجتهاد. وتبيّن له ان الصلاة السابقة التي صلاتها باجتهاد انه - 00:40:29

صلاتها الى غير القبلة هل يقضی ما فاته ولا لا؟ ماذا يصنع بالاجتهاد السابق؟ قال ويصلی بالثاني يصلی الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني طيب وهل يقضی؟ قال ولا يقضی ما صلی بالاولاد. لا يقضی ما صلی بالاول. تلك على ما قطّينا وهنی على ما نفطّی والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. فلا يلزمها القطاء. لانه فعل الواجب - 00:40:51

عليه ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى شرط النية ومن شروط صحة الصلاة. وهو السادس منها وذكر في النية مسائل المسألة الاولى تعين الصلاة في النية هل تجيء تصلي تنوى الصلاة ولا تنوى تعين صلاة يعني؟ هذا واحد - 00:41:16
الثانية ما هو وقت النية الذي لا بد من الاتيان بالنية فيه او يستحب الاتيان بالنية فيه. الثالث ما هي مبطلات النية الرابعة قلب النية
قلب النية مو النية في القلب لكن عندنا قلب النية من نية مثلا فرض الى نفل ومن فرض الى فرض اخر واقف - 00:41:36
الخامس نية الامامة والائتمام هل هي مشترطة؟ ولا يكفي ان تنوى الصلاة بدأ اولا بتعين النية. عندنا تعين لازم وتعين غير لازم.
فاما التعين اللازم فذكره بقوله ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. هذا التعين اللازم ان يعين الصلاة ان كانت معينة.
مفهوم المخالفة - 00:41:55

ان كانت الصلاة غير معينة فيكفيه نية الصلاة الصلاة غير معينة ما هي من يعطينا مثال على الصلاة غير المعين النفل المطلق
طيب غيره ها الظحي نفل مقيد نعم هو الذي يخرج هو النفل المطلق التطوع المطلق. الوتر - 00:42:22
صلاة معينة ولا لا معينة التراويف معينة قيام الليل تطوع مطلق التطوع في الليل هذا هو قيام الليل فلو صلى في الليل بنية الصلاة
بس صح واضح؟ طيب قال فيجب ان ينوي المصلي علينا صلاة معينة. اما الصلاة غير المعينة وهو التطوع المطلق فلا يلزمها الا ان
ينوي - 00:42:48

الصلاه. فلو لم ينوي انه تطوع مطلق ايش رايكم يعني كبر للتطوع المطلق دون ان يعين انه تطوع مطلق نوى الصلاة وبس يصح نعم
يصح يكفي نية الصلاة طيب هذه النية الازمة اللي هي تعين الصلاة المعينة اما النية غير الازمة ذكر منها خمسة امور -
00:43:13

قال ولا يشترط في الفرض في الفرض طبعا اخر شي في الفرض اكمل العبارة مرة وحدة ولا يشترط في الفرض
والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهم. فلا يشترط في الفرض نية الفرضية. دخل ناوي - 00:43:34
يصلی الظہر وغاب عن ذہنہ ان یستحضر انه یصلی الظہر فرضا لان فلما وش رايكم یصح ولا یصح یصح لان نية الفرضية لیست
مشترطة هذا واحد ولا یشترط في الاداء نية کونه اداء. قام یصلی الظہر یستحضر انه یصلی الظہر وقصد الظہر - 00:43:54
لکنہ لم یستحضر هل هي صلاة اداء ولا قضاء تصح ولا لا تصح بل لو نوى الاداء وبانت قضاة مع جهله بکونها قضاة. انت صح ولا لا
یظن ان الوقت لم یخرج ودخل قال نوبت تصلي الظہر اداء - 00:44:19

بقلبه طيب ناوي یصلی الظہر اداء تبین انها وقعت بعد الوقت ما هي اداء قضاة ايش رايكم تصح لان لا یشترط نية الاداء ولا نية
القضاء. قال ولا في القضاة نية القضاة - 00:44:40

ولا في النفل نية النفل قام یصلی الوتر ما یستحضر انها واجبة. على مذهب الحنفية ولا انها نفل فهل تصح ولا لا؟ تصح ولا في الاعادة
بطلت صلاته قول له روح عيد الصلاة فلم یستحضر - 00:44:54

انه یعید نوى انه یصلی ظہر بس تصح ولا لا تصح هذا معنی قوله لا یشترط في الفرض ولا في الاداء ولا في القضاة ولا في النفل
والاعادة نيتهم. وهذه النية التي لا یلزم تعینها. ما یلزم ان تعین هذا - 00:45:10

ثم انتقل الى وقت النية نعم ذكر وقت الافظليه ووقت الجواز اما وقت الافظليه ذكره بقوله وينوي مع التحريمه هذا وقت الافضليه
ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وقت ما انت تقول الله اکبر النية حاضرة - 00:45:25
واضح؟ هذا وقت الافضليه وقت الجواز ما هو؟ وله تقديمها عليها بشرطين. التقديم یجوز بشرطين ما هما وله تقديمها عليها بزمن
یسیر هذا الشرط الاول ان یكون بزمن یسیر. الشرط الثاني - 00:45:44

في الوقت؟ في الوقت اذا تقديم النية عن التكبير. یجوز ولا ما یجوز؟ یجوز بشرطين. ان یكون قبلها بوقت یسیر والیسیر هنا ما
ضابطه ما شاء الله احسنت هذا ضابط ذكره الشیخ عثمان رحمة الله ما ذكره اصحاب المتن ولا اصحاب الشرح وانما ذكره الشیخ
عثمان النجدي تفقها - 00:46:00
وتخريجا وهو ان الضابط في ذلك ما لا تفوت المواردة به في الوضوء ما لا تفوت به المواردة في الوضوء جعله وهو ضابط یسیر وهذا

يعني يعني ضابط اه حسن ذكره الشيخ عثمان واحده من من اي مسألة - 00:46:24

احده من مسألة آآ في الغسل اخذوا من مسألة في الغسل قالوا في الغسل نحن عندنا في الغسل يشترط الموالاة ولا ما يشترط في الغسل لا يشترط موالاة قالوا في الغسل - 00:46:43

اذا فاتت الموالاة فله ان يكمل الغسل بشرط تجديد نية يعني اذا غسل جزءا من بدنه وبعدين تركه حتى فاتت الموالاة هل له ان يكمل الغسل ؟ قالوا يكمل لكن اشترطوا تجديد - 00:46:58

النية فاخذ منه الشيخ عثمان ان القدر الذي لا بد فيه القدر الذي تتقدم فيه النية هو ايش هو ما لا تفوت به الموالاة. نعم ولو تقدمون بشرط ان يكون في زمن يسير. الامر الثاني ان يكون في الوقت. لو فرضنا ان الزمن يسير دقيقتين - 00:47:18

خلاص وهو نوع صلاة الظهر قبل دخول وقتها بدقيقة وكبار اول ما دخل الوقت قدمها عليها بزمن يسير لكنه قبل قبل دخول الوقت قالوا لا تصح على معتمد المذهب عند المتأخرین. ثم انتقل بعد ذلك الى مبطلات - 00:47:39

النية فقال ذكر مبطلين وهمان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت. اذا ذكر ان مما يبطل النية قطعها ذكر ان مما يبطل النية قطعها ولا قطعها قطعها هاه - 00:48:02

قطع قطعها طيب ذكر ان قطع النية مما يبطلها كذا احسن هذا الامر الاول كيف قطع النية؟ وهو يصلی جزم بقلبه انه سيخرج من الصلاة قال خلاص يعني تقال بين ما عادني نكمل الصلاة - 00:48:23

تمام؟ جا بيمشي فانبه ظمیره قال كيف تترك الصلاة؟ كمل صلاتك بعد ما عزم على قطعها فهل يكمل ولا يعيد الصلاة من اولها؟ ها يعيد الصلاة من اولها لانها بطلت هذا واحد. اثنين التردد - 00:48:42

التردد والتردد ليس هو الوسوسه ليس هو الذهول عن النية الذهول عن النية كل الناس يسألونه اللي هو آآ استصحاب حكمها. حكمها عندنا استصحاب وذكرها ان تكون النية حاضرة معك في كل اوقات الصلاة - 00:49:01

واستصحاب حكمه ان تنوی في اول الصلاة ثم لا تتردد ولا تقطع لكن التردد ان يتزدد هل نوع او لم ينوی جيد في اثناء الصلاة تردد هل نوع ام لم ينوی - 00:49:17

او تردد قال اكمل صلاتي ولا ما اكمل صلاتي كمل الصلاة ولا لا؟ خلني اتركها لا خليني اجلس. فتردلت النية. فهذا تبطل صلاته فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت. نعم - 00:49:30

ثم ذكر بعد ذلك قلب النية وقلب النية له صور من فرض لنفل ومن فرض لفرض هذا الذي ذكره المصنف في مسائل اخرى لم يذكرها وبعضاها لم يذكرها غيره لا ذكرها هو ولا ذكرها غيره من الاصحاب - 00:49:46

بعض صور قلب النية مشكلة ما ما نصوا عليها رحهم الله. لكن الذي ذكره المصنف مسألتين قلب النية من فرض لنفل وقلب النية من فرض لفرض فما حكم قلب النية من فرض لنفل - 00:50:03

وانقلب منفرد فارضه نفل في وقته المتسع جاز. نعم اذا اذا قلب منفرد فرضه نفل في وقته المتسع جاز. اذا قلب الفرض الى نفل في كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه جائز بشرطين. من يستخرجها - 00:50:18

الاول الوقت ان يكون الوقت متسع يعني باقي على ان يخرج وقت الظهر ساعة وهو يصلی الظهر قال يا ابا الظهر من ظهر الى نفل واضح طلب الظهر من ظهر الى - 00:50:42

نفل يصح ويجوز نعم هذا بالنسبة لقلب من فرض عكسها هو في صلاة الظهر وبباقي على خروج الوقت ثلاث دقائق بحيث لا يمكن الا انه يصلی الظهر. فلو انه قطعها واستأنف من الاول - 00:51:00

لما ادرك الوقت هذا تضيق الوقت عليه هل يجوز له ان يضرب فرضه نفل؟ لا. لا يجوز لا يجوز ان يقلب فرضه ونفل هذا الشرط الاول اللي هو ان يكون الوقت متسع. الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون منفردا. في الروظ قال منفرد - 00:51:19

اضاف صاحب الروضة انقلب منفرد او مأمور. طبعا هذا القيد لم يذكره الاصحاب ما ذكره الاقناع ولا المنهى ما ذكرها اشتراط كونه منفردا او او مأمورا قالوا انقلب يعني اطلقوا المسألة في المصلي. ووجه تخصيصه بالمنفرد ما هو - 00:51:36

وجه تخصيصه بالمنفرد ليش الامام مثلا لماذا لا يجوز له قلب فرضه نفلا ما يدركون عن نيته كيف يظنون انه سهل؟ تفضل يا شيخ.
نعم لان قلب الامام من فرض الى نفل يؤدي الى بطلان صلاة الفجر. الصلاة من خلفه اذا كانوا يصلون خلفه مفترضين. وهو قلب صلاته
فرض من فرض الى نفلة المذهب - 00:51:56

فانه لا يصح اهتمام المفترض بالمتناول فلهذا لا يجوز للامام ان يبطل صلاته من خلفه هذا المنفرد هو صلاته بتناول من فرضنا في اما
هذا فانه سيؤدي ذلك الى بطلان صلاة من خلفه. نعم - 00:52:26

ولهذا قيدها بالمنفرد. وهذا الحكم الجواز. والجواز هنا هو مطلق للجواز. لا الجواز مطلق الجواز وليس الجواز المطلق وش قصد انا
هذا الكلام؟ ها مطلق الجواز يعني ولو مع الكراهة هذا جواز - 00:52:42

تمام؟ اما الجواز المطلق يعني بلا كراهة هذا الذي نقصد فالمعنى هل هنا في كراهة ولا ما في؟ هم يقولون ان لم توجد ان لم توجد
او غرض صحيح اذا وجد غرض صحيح لذلك فلا كراهة بدون كراهة. ان لم يوجد غرض صحيح فانه يكره له ذلك. مثال الغرض
الصحيح انه يريد يقلب - 00:53:02

الى نفل ليقطع النفل ثم يدرك جماعة واحد دخل للمسجد دخل للمسجد وقام صلى الظاهر منفرد ما وجد جماعة شوية دخلت جماعة
في المسجد واقيمت واقاموا الصلاة ماذا يصنع؟ يبغى يدركهم يصلى معهم جماعة ماذا يصنع - 00:53:25

يقطع الصلاة؟ قالوا لا اقلب فرضك نفلا ثم اقطع النفل ليش ما تقطع الفرض؟ لان الفرض الاصل عدم وجوازي. قطعي ف قال وتقلب
فرضك نفل وتلحق الجماعة فهذا غرظ صحيح وان كان ورد عن الامام احمد قطع الصلاة قطع الصلاة حتى من
المفترض لادراك الجماعة وخرج عليه الاصحاب - 00:53:46

تخرجا اولويا قطع المتناول اه صلاته لذلك نعم وعلى كل حال فنقول ايش نقول ان وجد غرض صحيح فلا كراهة وان لم يوجد غرض
صحيح فيكون هناك كراهة الصورة الثانية - 00:54:10

الصورة الثانية قلب الفرض الى فرض ما حكمه واين انت وان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلنا. ان انتقل من فرض الى فرض
بطلا بطلة ايش هم الفرطان وصورة ذلك - 00:54:28

واحد مثلا يصلى العصر وفي اثناء الصلاة تذكر انه لم يصلى الظهر فقال العصر الى ظهر بدون تكبير احرام قلب نية بس فهل تصح
ظهوره لأنها تصح هل تصح عصره؟ لا تصح ان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلها وقوله رحمة الله وان انتقل بنية - 00:54:50
علم منه انه لو انتقل بتكبير وش الحكم صح تذكر انه لم يصلى الظهر كبر للظهور قال الله اكبر وانتقل ترك صلاة العصر وكبر للظهور فهنا
تصح الظهر ولا لا - 00:55:15

تصح؟ واضح؟ هذا معنى قوله انتقل بنية من فرض الى فرض بطلنا. ولم يقل رحمة الله بطلت صلاته وانما قال وان انتقل بنية من
فرض الى فرض بطلنا. ولم يقل بطلت صلاته. ليش - 00:55:32

وش رايكم ايوه يا شيخ احسنت لان الصلاة لا تبطل. وانما تبقى صلاته نفلا مطلقا. وهذه قاعدة ذكرها في المنتهي قال ومن اتي بما
يفسد الفرد فقط انقلب نفلا ومن اتي بما يفسد الفرض فقط - 00:55:49

انقلب نفلا اي شيء يبطل الفرض لكنه لا يبطل الصلاة. من يعطينا مثال على ذلك؟ ترى لها امثلة عديدة شرايكم واحد كبر ايوه يا شيخ
خليل اذا قام المسبوق قبل ان يسلم الامام التسليم الثاني قالوا انقلب نفلا ايضا - 00:56:11

اذا صلى قبل دخول الوقت يظن الوقت دخل وكبر للصلاة قبل دخول وقتها صحة صحة نفلا طبعا ولا تصح فرضه صلى وليس على
عاته شيء بدون ستر المنكبين يعني يتوجه هنا ان يقال ايش؟ صح نفله لكنهم البهوتى هنا قيد هذا - 00:56:39

وكذلك قيده في الاقناع بان يعتقد جوازه ولهذا يقولون لو كبر قبل دخول الوقت ناولها الظهر وهو يعلم ان وقت
الظهر ما دخل ما هو انه يظن الوقت دخل لا هو يدرى انه وقت الظلم دخل قال الا يصلى ظهر - 00:57:03
ما لكم عندي شيء ابغى اصلى الظهر قبل وقت. يقولون لا يصح لا تصح صلاته لا فرضا ولا نفلا. واضح؟ نعم. كذلك لو صلى مفترض
خلف متناول صلاته لا تصح ولا تصح - 00:57:22

نفلا تصح نفلا لأن هذا يبطل الفرض ولا يبطل النفل. نعم. قال وكذلك في المنهى قال ومن انى بما يفسد الفرض فقط انقطع وينقلب
نفلا ما بان عدمه كفائنة فلم تكن. يظن ان عليه قضاء - [00:57:42](#)

وقام يصلي القضاء وتبيّن انه قد صلى الصلاة اصلاً فهل تصح صلاته ولا تبطل تصح نفلاً واضح نعم او لم يدخل وقته تمام يعني هو
يصلّي الفرق قبل دخول وقته قال في المنهى وان علم - [00:58:00](#)

لم تتعقد لانه متلاعّب كيف تنوّي الظاهر وانت ما دخل وقتها اذا علم لم تتعقد صلاته اما الذي لم يعلم فتعقد صلاته وتصح له نفلاً طيب
بقي عندنا من صور الانتقال ايش - [00:58:23](#)

والانتقال من نفل الى فرض. هو ذكر من فرض الى نفل. قال وش قال فيها؟ من فرض الى نفل ما يجوز في وقته المتسع وان انتقل
نعم الثاني من فرض الى فرض - [00:58:37](#)

بطل من باقي عندنا من الصور من نفل الى فرض ومن نفل الى نفل طيب ايش رأيكم في الانتقال من نفل الى فرض لا يصح
يصح ولا لا؟ لا يصح من باب اولى اذا ما صح ان تبني فرضاً على فرض - [00:58:54](#)

فلا يصح ان تنتقل من نفل الى فرض طيب والانتقال من نفل ايش رأيكم مثل ما ذكرت ما نصوا عليها لكن خلينا يعني نطبق
بعض القواعد نجتهد نجتهد من باب التعلم يعني الدراسة من باب - [00:59:15](#)

التخرج نعم من نفل معين الى نفل مطلق ايش رأيكم يصح منه في المعينة لأن في المطلق يصح. طيب منا في المطلق الى معين؟
الظاهر والله اعلم انه لا يصح ليش؟ لأنهم اشترطوا في الصلاة - [00:59:34](#)

النية والنية لابد من الاتيان بها من اول العمل في الظاهر انه ما يصح من نفي المطلق الى معين لا يصح قلب النية فعلى هذا يبقى نفلاً
مطلقاً والله اعلم - [00:59:53](#)

طيب من معين الى معين وش رأيكم؟ من معين الى معين اخرها لعل الاقرب بناء على اشتراط نية التعين انه لا يصح لأن النية لابد
 تكون موجودة من اول العبادة - [01:00:05](#)

وان لم ينصوا على هذا والله اعلم طيب من النفي المطلق الى نفي المطلق يتصور هذا ولا ما يتصور ما الظاهر؟ الظاهر انه لا يتصور
نفي المطلق الى نفي المطلق هو شيء واحد. الا يكون انتقالاً اصلاً. والله اعلم - [01:00:20](#)

نعم ثم انتقل الى مسألة في هذا الباب وهي مسألة نية الامامة والائتمان وفيها مسألتان حكمها حكم نية الامامة والائتمام ثم قلبها
يعني تقلب من امام الى مأمور او من مأمور الى امام او من امام الى منفرد وش حكمها؟ قلب النية؟ بدأ اولاً بحكم نية الامامة
وائتمان؟ فماذا قال؟ وتجب نية - [01:00:38](#)

الامامة والائتمام اذا نية الامامة والائتمام واجبة. فالامام ينوي انه امام والمأمور ينوي انه مأمور ولأن النية لابد من الاتيان بها من
الاول قالوا لا يصح ان ينتقل الا فيما جاء الدليل في جوازه مثلاً لو انه صلى منفرداً ثم جاء واحد ودخل مع - [01:01:04](#)
وش الحكم؟ على المذهب لا يصح لا ينتقل واضح وسيأتي بعد قليل مسائل قلب النية. اذا يجب نية الامام الامامة ويجب
نية المأمور الائتمان. وسنذكر صور القلب ذكر منها خمس سور - [01:01:29](#)

قلب نية الامام والائتمان. من انفراد الائتمان منفرد شاف جماعة حول الى مأمور ودخل معهم من انفراد الى ائتمان من انفراد الى
امامة منفرد وحول نفسه امام دخل معه واحد فصار اماماً - [01:01:45](#)

من ائتمان الانفراد هو مأمور الامام مطول في الصلاة قال ما لي لزوم اكمل معك فانفرد عنه خلاص الرابع من ائتمان لامامة هو مأمور
يبي يصير امام الان خلاص؟ الخامس من اماماً - [01:02:03](#)

الائتمان بدل ما هو امام بيرجع يصير مأمور هذه خمس سور نبدأ بالاولى وهي من انفراد الائتمان منفرد يبغي يصير امام وش الحكم
وان نوى المنفرد الائتمان لم يصح هذه الاولى. ان نوى المنفرد الائتماناً - [01:02:24](#)

لم يصح هو منفرد قاعد يصلي الظهر لحاله شاف جماعة قال خليني امشي خطوتين واقدم ادخل معاهم مأمور هل يصح لا يقطع
صلاته ثم يدخل معهم فلا يصح ان يقلب من منفرد - [01:02:42](#)

لأموم وان نوى المنفرد الامام لم يصح. طيب الثانية اللي هي من انفراد من افراد لامامة هو منفرد يبغى يصير ايش امام هو واقف يصلي منفرد دخل معاه واحد الان يبغى ينقل نيته من كونه منفردا الى كونه - [01:02:54](#)

اما ما فهل يصح لها صورتان في الفرض والنفل. اما في الفرض فما الحكم كنية امامته فرضا. كنية امامته يعني كما لا يصح قال وانه المنفرد لم يصح كنية امامه فرضا فلا يصح للمنفرد ان ينوي - [01:03:13](#)

اما ما في الفرض يصلي فرض يبغى يحول الامام ما يصح. الحالة الثانية علمت بمفهوم كلامه وهو في النفل اذا انتقل المنفرد لنية الامامة في النفل تمام فما الحكم يجوز مو قال لا نية امامته فرضا لا تصح. نية المنفرد لامامة فرضا لا تصح. مفهومها انه نفلا - [01:03:30](#)

تصح واضح وهذا عند المصنف. عند المصنف رحمة الله ولا المذهب الاطلاق تمام لكن كلامه رحمة الله ان هذا مختص بالفرض وعند المصنف مفهوم كلامه انه في النفل يجوز وهي احدى وهو احد القولين في المذهب. طيب الصورة الثالثة ايها الاخوة من - [01:03:57](#) امام مأمور هذا الرجل يبغى يصير منفرد يبي يترك امامه ويروح يخلص اشغاله. يقول كمل صلاته خفيفة وخلص اشغاله. مؤتم ي يريد ان ينفرد. وهذه لها ان يكون ذلك من دون عذر - [01:04:18](#)

والصورة الثانية ان يكون ذلك بالعذر فما الحكم؟ قال وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت هذه الحالة الاولى ان كان المؤتم ينفرد بدون عذر هل نقول تصح صلاته؟ لا قال بطلت صلاته. وانفرد المؤتم بالعذر بطلت. الثاني ان كان لعذر علم من مفهوم كلامه انه لو كان بعدر - [01:04:33](#)

شو الحكم؟ صحة. صحت صلاته. واضح؟ طول الامام تطويل شديد. وهذا الرجل مثلا عنده عملية ولا عنده يخاف فوات رفقة او شيء من هذا قبيل فاسرع قال انا اكمل صلاته تمام منفردا بعذر يصح ولا لا - [01:04:53](#)

يصح. طيب الصورة الرابعة ان ينتقل من ائتمام ليش؟ لامام. هذا مأمور. واقف في الصد. الحين بيصير ايش يبغى يصير امام وهذه لها صورتان الاستخلاف بسبب بطلان صلاة الامام الایمان بطلت صلاته وراح سحب واحد من المأمورين قال قدم صلي بالناس - [01:05:10](#)

خلال؟ فهنا هذا المأمور يريد ان ينتقل من كونه مأمورا الى كونه اماما. ااما. في هذه الصورة ما الحكم؟ قال رحمة الله وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف. لا استخلاف اذا بطلت الصلاة - [01:05:34](#)

تبطل صلاة مأمور بطلان صلاة امامه. بطلت صلاة الامام بطلت صلاة من خلفه. بطلت صلاة من خلفه. واضح؟ فلا يصح ان يستخلف لان صلاتهم خلاص بطلت اصرف واضح؟ طيب علم منها سورة اخرى تصح فيها يصح فيها الاستخلاف - [01:05:49](#)

ويصح فيها حينئذ في الصورة الثانية ان ينقلب المأمور ااما ااما ااما وهو الاستخلاف لا بسبب بطلان الصلاة وانما الاستخلاف نحو مرض تعب الامام ومرظ تمام وبيجلس واضطر او كذا فسحب واحد من قال كمل - [01:06:04](#)

بالتالي الصلاة قبل ان يقطع صلاته لم يقطع صلاته في الصحيح ولا لا؟ يصح. يصح الاستخلاف. واضح؟ فلا استخلاف يعني فلا استخلاف في هذه الصورة. واما الاستخلاف في سورة المرظ فانه - [01:06:25](#)

يصح واضح؟ نعم الصورة الخامسة منصور انتقال من في نية الامامة والائتمام ان ينتقل من امامه هذا ااما. ااما يصلي بالناس. يبي يرجع يصير مأمور يصح ولا لا؟ يصح في سورة ذكرها قال - [01:06:40](#)

وان احرم ااما الحي بمن احرم بهم نائب وعاد النائب مؤتما صحا. عندنا ااما الحي ظنوا انه معدور ومرىض قال لهم انا مريض ولا استطيع اني احضر مثلا او كان مريضا - [01:06:58](#)

واستصحبوا مرظه السابق وهو موكل واحد في ممتلكات المسجد فجاء هذا الرجل الوكيل وصلى بالناس النائب دخل امام المسجد لقيهم يصلون وجد الناس يصلون فسحب النائب هذا واخره فصار النائب من امام الى - [01:07:15](#)

الى مأمور يصح ولا لا؟ قال لك نعم ان احرم ااما الحي بمن احرم بهم نائب اذا تبعاه بالترتيب الزمني احرم النائب بالمأمورين ثم جاء الاما الاما الحي فاحرم بهم كبر وصلى بهم وعاد النائب مؤتما صحت صلاته وهنا قلب نيته - [01:07:39](#)

من امامه الى انتمام وهذه هي الصور الخمس في قلب نية الامامة والانتمام. وبهذا نكون انتهينا من باب شروط الصلاة وهو اخر دروس هذا الفصل الدراسي ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه علمًا نافعًا ولوجهه خالص - [01:07:59](#) -
اووصيكم بالمراجعة. مراجعة العلم. لا تقطع عن العلم. خاصة الفقه ايها الاخوة الكرام. الفقه فروعه متاثرة. تبغي تحضر الدرس وتجعل الكتاب يعني اخر عهده به الدرس من درس لدرس تكتب تعليقاتك وتجعله على جنب هذا لا يمكن ان يحصل به - [01:08:21](#) -
ضبط الفقه واضح؟ فاووصيكم بتعاهد هذا العلم ومراجعته. والحمد لله رب العالمين - [01:08:41](#) -